

وسائل الشيعة

[75] 46 - باب أنه إذا سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم، وإذا رد واحد من الجماعة أجزاء عنهم. (15680) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سلم الرجل من الجماعة أجزاء عنهم. (15681) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم وإذا رد واحد أجزاء عنهم. (15682) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا مرت الجماعة بقوم، أجزاءهم ان يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزاءهم أن يرد واحد منهم. (15683) 4 - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن الحفار هلال بن محمد، عن عثمان بن أحمد عن أبي قلابة، عن بشير (1) بن عمر، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) * (الهامش) * الباب 46 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 473 / 2. 2 - الكافي 2: 473 / 3. 3 - الكافي 2: 473 / 1. 4 - أمالي الطوسي 1: 369. (1) كذا في الاصل والمصدر. لكن في المخطوط: بشير وقد كتب على الياء ثلاث نقاط دلالة على تمريرها. (*)
